

## شرح كتاب أخصر المختصرات (63)- كتاب البيوع ) 1 ( - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله  
صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:00

وبعد ايها الاخوة مجلسنا هذه الليلة باذن الله تعالى في تتمة دروس اه كتابي اخسر للمختصرات وانتهينا وانتهينا في ما تقدم كان  
الصوت ظعيف انتهينا فيما تقدم من التعليق على - 00:00:20

على كتب العبادات ودورتنا هذه الليلة في ما يتعلق بالبيوع نسأل الله تعالى ان يسدنا وان يعلمنا ما جهلنا وان يوفقنا لطاعته بسم  
الله سه تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء - 00:00:45  
ايها المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين قال المصنف رحمه الله  
تعالى كتاب البيع وسائر المعاملات. ينعقد بمعاطة وبایجاب وقبول وبسبعة شروط انك ينعقد بالياء نعم ياشيخ ولا تنعقد -  
00:01:29

ما في نسخة ثانية ولا شيء في نسخة ثانية عندك نعم تابع بسبعة شروط الرضا منها وكون عاقد جائز التصرف وكون مبيع مالا وهو  
ما فيه منفعة مباحة وكونه مملوكا لبائعه او مأجونا له فيه. وكونه مقدورا على تسليمه وكونه معلوما لهما - 00:01:59  
برؤية او صفة تكفي في السلم. وكون ثمن معلوما فلا يصح بما ينقطع به السعر وان باع مشاعا بينه وبين غيره او عبده وعبد غيره  
بغير ادن او عبدا وحرا او او خلا وخمرا صفة - 00:02:38

واحدة صح في نصيبه وعبده والخل بقسطه. ولمشتري الخيار. ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء من تلزمهم الجمعة بعد ندائها الثاني.  
وتصح سائر العقود ولا بيع عصير او عنبر لمتخذ - 00:02:57

خرمة ولا سلاح في فتنته ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه. وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه وشرائه على شرائه وسوءه على  
صومه. نعم. قال رحمه الله تعالى كتاب البيع - 00:03:17

وسائر المعاملات سائر يعني بمعنى باقي. كتاب البيعبدأ بالبيع لانه اصل الباب وهو الذي يشترك فيه جميع المكلفين وسائر المعاملات  
اي باقي المعاملات من الرهون والضمائن والكفالة ايظا والصلح والحجر والوكالة - 00:03:37

وما يدخل في الربا كلها هذه معاملات يتعامل بها الناس عقود والبيع سمي بيعا قالوا لانه من لان المتباعين المتعاقدين يمد كل منهما  
باعه لأخذ السلعة او دفع الثمن في الأخذ والعطاء من الباحة - 00:04:09

لانه يمددها كلها قيل من هذا واصله الاباحه في الكتاب والسنة وبالاجماع هذا اصله قال عزوجل واحل الله البيع وحرم الربا وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالختار ما لم يتفرق. كما في الصحيحين - 00:04:42

هذا من حيث اصله وحصل الاجماع انعقد الاجماع على جواز البيع اصل البيع في الجملة ما لم يعني يدخل فيه منهيات البيع في  
في الشرع او في الاصطلاح الشرعي - 00:05:16

مبادلة مبالغ مبادلة مال بمال او منفعة وبعضهم عبر بمبادلة عين مالية مباحة النفع بلا حاجة او منفعة مباحة مطالقا على  
التأبيد غير ربا وقرظ طويل لكنه مظمن للقيود - 00:05:45

التي يعرف بها دقة التعريف مبادرة عين مالية ها لمبادلة من الاخذ والعطاء صيغة المبادلة ها عين مالية اعيان او منفعة. كيف منفعة؟

المنفعة الشيء الذي تنتفع به ولا تملكوه - 00:06:23

تمتلك النفع دون العين وهذا نادر في يعني اصطلاحات الناس وهذا كله اذا قلنا في على التأييد الاملاك المؤبد. اما الاملاك المؤقت مثل الاجارة فهي انتفاع المؤجر اذا استأجر البيت ليسكته - 00:06:57

هل يملك البيت لا يملكه المستأجر يعني لا يملك المؤجر صاحب البيت. اما المقصود المستأجر لا يملك البيت. انما يملك الانتفاع بسكناه لكنها مؤقتة فترة زمنية مؤقتة ثم تنتهي تملك المنفعة ينتهي لكن الكلام الذي يذكره الفقهاء هنا - 00:07:28

بالمفهوم التي تملك لا مؤبدة ولذلك يصوروها ب يقولون ايش ؟ كمن يشتري انتفاع بممار او بقعة تحفر ليتخدعا بثرا فقط لينتفع منها لا يملكها يأخذ يشتري من بارض ممر لا يشتري العين - 00:07:54

انما الاستطراف يقول استطرافها متى ما شئت. طريق لي فيقول نعم، فيبيعه ايش ؟ الانتفاع. ولا يبيعه الرقبة هذا اللي يسمونه طيب اه مبادلة او نعبر بالتعبير الاخر مبادلة مال بمال - 00:08:29

مباح النفع بلا حاجة او بمنفعة غير ربا وقرض. لماذا قالوا غير ربا وقرض لأن الربا نوع من البيع لكنه محظوظ. مبادلة مال بمال لكنه محظوظ فلما صار محظوظ لا يسمى بيعا - 00:08:58

لان البيع المقصود به هو البيع الشرعي المقصود به هنا المقل الشعري المباح شرعا قد يسمى آآ عند في لغة الناس بيعا قد يسمى عند غير الشرعيين يسمى بيعا في في ذلك - 00:09:20

العرب لما حرم الله عز وجل الربا قالوا انما البيع مثل الربا. كلها عقود قال الله واحد الله البيع وحرم الربا. فجعلهم قسيمين هذا قسم وهذا قسم. دل على ايش المغایرة - 00:09:41

من هنا اخذ العلماء انه الربا لا يعتبر بيعا شرعيا لانه لو اعتبرناه بيعا شرعيا صح نفذ تم والقرض القرض في الحقيقة هو نفع مبادلة عين بعين الذي يستقرض منك شيئا تملكه - 00:09:59

القرض غير العارية. العارية ينتفع بها ويردها. استعتبري من كتاب يقرأ به مدة ثم يرجعه واضح ؟ هذى عارية انتفع به هو آآ استيقظ منك الكتاب لينتفع ويرد العين. القرض لا الذي يفترض منك نقودا - 00:10:23

يردها بعينها ام يرد البدل اذا هذا قرض ليس عارية فهو ايش ؟ مبادلة اعطيته مالا ليترافق به لا ل تستفيد انت. ما استفدت شيئا لك الاجر واضح ؟ ايه بخلاف الدين. الدين لا تدين سلعة. تبيعها عليه بثمن كذلك - 00:10:47

يشتري منك الكتاب بعشرين ريالا مؤجل صار الدين ثم يأتيك بالثمن فيما بعد. لأن هذا هذا دين. على كل لاجل الفروق فقط. لما قالوا غير ربا وقرض. لأن القرض ليس بيعا انما - 00:11:22

هو ارفاق ليس لك منه انتفاع مادي عند الله اجر صدقة لأن من اقرض دينارا لأنها تصدق بنصف دينار اجره كما جاء في الحديث طيب قال المصنف ينعقد بمعاطاة وبایحاب وقبول. هنا مسألة - 00:11:47

بدأ بما ينعقد البيع لانه اذا لم يكن لم نعرف كيف ينعقد البيع فاننا في هذه الحالة قد يتبع الناس او يتداول الناس اشياء لا تنتقل فيها الملكية ان ما كل تبادل ينقل الملكية - 00:12:17

واضح فمثلا العارية لا ينقل الملكية. يبيح الانتفاع لكن العقود التي تنقل الملكية لابد فيها من عقد ما هو العقد؟ الایحاب والقبول يقول البائع مشتري خذه بعتك هذا الكتاب هذا القلم - 00:12:45

ويقول المشتري قبلت رضيت صيغة تدل على التمليل من من البائع وصيغة تدل على القبول. من المشتري فان كانت على سبيل المعاوضة فهي بيع سبيل معاوضة وتملك هذا بيع وان كان على سبيل التبرع - 00:13:19

هيا اما هبة واما صدقة واما هدية. الذي يقول لشخص صاحبه وصديقه يهديه كتابا خذ هذا لك فيقول قبلت جزاكم الله خيرا هذا انتقل التملك لما اخذه حازه تملكه لكنه - 00:13:54

على سبيل التبرع ليس بيعا كذلك الهدية الهبة كذلك الصدقة وهكذا. المهم ان البيع لا العقود لا تتعقد الا بصيغة والصيغة والصيغة

نوعان صيغة فعلية وصيغة قولية او مركبة منها - 00:14:15

صيغة بدأ المصنف بالفعلية قال بمعاطاه المعاطاة الاخذ والعطاء كأن يقول مثلا اعطي بهذا الدرهم خبزا فيقدم له يأخذ اربعة رغاف تجعلهم في كيسها ويقدمه له وهو ساكت الخباز مشغول في في خبزه لكن الناس يعرفون اسعاره فيعطيه ريال ولا درهم ها ذاك يعطيه صارت - 00:14:43

هذه صيغة وال الصحيح انها صيغة شرعية. لأنها حصل فيها التملك العطاء مع النية والأخذ مع النية. حصل التملك سواء كان الثمن منقودا او مؤجلا المقصود الصيغة المقصود الصيغة هذى الصيغة الاولى - 00:15:16

الصيغة الثانية من صيغ البيع او عقد البيع الايجاب والقبول. الصيغة القولية صيغة القولية فهذه الصيغة القولية كان يقول البائع بعتك هذا الكتاب بعشرين فيقول قبلت الايجاب كلمة ايجاب يعني - 00:15:45

عقد العقد ايجابه ان يقول بعتك او يقول خذها هذه الصيغة حتى ولو ما كان هناك معاطاة حتى ولو كان ما هنا ليس هناك قبض المعاطاة لابد من ايش ؟ القبض - 00:16:12

لكن لانه يحصل فيها انتقاد. اما القولية فيكتفي فيها ايش ؟ القول. لأنها عقود. الاقوال عقود مع النية وصيغة اذا قال بعتك وقال قبلت تم العقد خلاص ما يحتاج ورقة الورق توثقة - 00:16:31

الورق وثائق لكن سماها الناس عقود لانه يكتب عليها عقد مبادئها ها ولا هذى ايش ؟ وثائق العقد هو الايجاب والقبول او العطاء والأخذ هنا عبرنا بقوله بان يقول اعطيتك او بعتك والثاني يبدأ الايجاب - 00:16:58

والمشتري يقبل يقول قبلت لكن هل يصح ان يتقدم القبول على الايجاب يقول اعطي يعني هذا المشتري ها هنا يصح فيأتي المشتري البائع ويقول بعتك يتقدم ولذلك يقولون يصح تقدم الايجاب على القبول - 00:17:26

بلغظ يعني الامر او الماضي يقول ايش آآ بلحظ الماضي عفوا يقول بعتك بلحظ الماضي القبول يتقدم بلحظ الامر يعني اعطي لكن ما يكون بصيغة استفهام ولا صيغة مضارع - 00:18:01

ما يصح يقول ابيوك هذا استفهام ما فيها جزم هذى يعني مشاورة واضح والصيغة مضارع او يقول اتبيني ؟ وان كان يعني صيغة كذا لكنها لم يحصل فيها جزم كلها مشاورة. فاذا قال اتببع - 00:18:33

هذه السلعة فقال نعم اي نعم هنا ايجاب لكن يحتاج منه ايش قبول فيقول اشتريت لانه حصل الايجاب لكن ما حصل القبول الاول كان ايش استفسارا نعم طيب هنا لما ذكر العقد ذكر الشروط قال وانما ينعقد بسبعة شروط - 00:18:58

الحصر هذى صيغة حصر اي لا ينعقد الا بسبعة شروط الا بتوافر سبعة شروط لذلك اذا اختل احد احد هذه الشروط لم يصح البيع. فلا بد ان تكون السبعة كلها موجودة - 00:19:29

ان تعرفها وتحفظها بدأ بالاول قال الرضا منها هذا الاول ان يكون البائع والمشتري راضيين فلا اكراه لاحدهما بغير حق لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما البيع عن تراضي - 00:19:48

لكن لو اكره احدهما على البيع او اكره الثاني على الشراء لم يصح لعدم الرضا لم يصح البيع قالوا الا اذا كان آآ يكره على البيع بحق يكره على البيع بحق مثل قالوا مثل انسان - 00:20:17

عليه حقوق للناس وله غرامات واستحققت وقضى عليه القاضي بالوفاء فقال لا يجد فقالوا وهذا البيت الكبير الذي عندك بيع عليه فلم يرضى قالوا يكفيك بيت يكفيك فيبيع هذا البيت الكبير او عند اكتر من بيت - 00:20:38

عند اكتر من سيارة ها سلع او عفوا امتعة زائدا عن حاجته فيبقى له ما تقوم به حاجته وما زاد بيع. حتى لو كان غير راض بيع ولو كرها لان الحقوق تعلقت بها - 00:21:07

والذى يبيعها عليه القاضي لا بد من هنا من بيع القاضي هذه استثنوها. هذه استثنوها من الرضا. ثم قال رحمه الله وكون عاقد جائزه التصرف. هذا الشرط الثاني وهو الرشد - 00:21:28

وهو الرشد والتکلیف تکلیف جائزه التصرف الذي يرحمكم الله. الذي يجوز تصرفه جائز اي نافذ جائزه التصرف اي نافذه تصرف هو

العقل البالغ الرشيد فالمحنون لا يصح تصرفه ببيع ويشتري ما يصح لانه لا يحسن ولا قصد له فتصرفه لاغي - 00:21:47

ولذلك جعل الله عليه الولاية بوليه وكذلك اليتيم عفوا وكذلك الصغير دون البلوغ لا يصح تصرفه وكذلك غير الرشيد.

ويعبرون عنه بالسفيه ليس فيه المال لأن السفه مختلف - 00:22:17

من هو ما هو سفه مال ومنه ما هو سفه يعني فسوق كما اصطلاح الناس عليه سفة المال قد يكون الرجل من اتقى عباد الله لكنه غير يحسن التصرف بالمال - 00:22:45

كن صالحًا لا يتصرف في المال ما يحسن التصرف فهذا يحجر عليه. قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم هي في الحقيقة أموالهم هم لكن عبر قوله بأموالكم يعني افترض ان مال هذا السفهه الذي لا يحسن التصرف كمالك يجب عليك ان تحافظ عليه كما تحافظ على

مالك - 00:23:01

هنا التعبير الشرعي. مثل قوله ولا تقتلوا انفسكم ايش؟ لا يقتل بعضكم بعضاً لأن نفس أخيك كنفسك المهم هنا الشرط الثاني أن يكون

جائز التصرف وجائزة تصرف هو العاقل البالغ المكلف - 00:23:31

العقل البالغ الرشيد العاقل البالغ الرشيد في التصرف في المال فلذلك لا يصح تصرف يعني المجنون والصغير دون البلوغ و

السفيه قالوا الا في شيء يسير يعني الصغير الا في شيء يسير - 00:23:55

كرغيف وحزمة بقل ونحوها الان الناس يعطي ريال ولده ريال ولا ريالين ويروح للدكان يشتري حلوياتها هذا من اليسيير. اذا اذن له

لانه مأذون له في شيء يسير عما يعطيه - 00:24:18

صغر خمس مئة ريال ولا مئة ريال يروح يلعب يشتري اي شيء لا هذا ايش تصرف في مال له شأن عند الناس المهم كذلك المميز

والسفيه اذا قاربوا الرشد المميز من تجاوز سبع سنين الى راهق الاحتلام - 00:24:36

اذا راهق الاحتلام لم يحتمل بعد. لم يرشد لم يبلغ وقد يبلغ ولا يرشد قد يكون رجالها وسفيه في التصرف غير رشيد هنا يختبر لأن

الله تعالى يقول وابتلوا اليتامي. فان انت لهم رشا فادفعوا اليهم امواله - 00:25:04

ابتلوا لهم اختبروهم. كيف يبتليه؟ لما قال يتامى دل على انهم صغار دون ايش؟ البالوغ لانه اذا بلغ فليس بيتيم رجل اليتيم من كان

دون البلوغ ابتلوا اي اختبروا فان انت لهم رشا - 00:25:26

يعني لما اختبره وهو ابن اربع عشر سنة تلتاشر سنة رأى انه ما شاء الله يختبره يعطيه اشياء بيع. ولما ارسله في بيع وكله بيع

شيئاً له واذا به يحسن يعطيه مالا فاذا به يحتفظ به ما يشتريه باشياء - 00:25:50

دل انه ايش رشيد فهنا اذا بلغ يدفع اليه ماله ما يجوز ان يبقى اما اذا رأه بعد البلوغ لا زال آما مسرفاً سفيهاً فلا يدفع اليه المال لا

يدفع اليه المال لانه لم يرشد بعد - 00:26:07

طيب قال وكون مبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة. لهذا الشرط الثالث ان يكون المبيع الذي يقع عليه العقد سواء كان الثمن او المثمن

السلعة او ثمنها هذا كله مبيع - 00:26:28

هذا ان يكون مالا ما يكون شيئاً غير مالا طيب لماذا المصنف فسر المال قال وهو ما فيه منفعة مباحة لتعرف ظابط المال سواء

في البيع وفي غيره المال سمي مالا من التمول - 00:26:49

انه ايش الناس يتمولونه سواء كان من السلع او من النقود او من بدلها هذه الساعة هذا القلم مال النقود هذه مال لكن صار عند الناس

عرف ان المال فقط ايش؟ النقود هذى. لا مو ب الصحيح. المال كل ما تملكه ويتمول - 00:27:14

يصبح ايش يمكن ان يباع لكنه لا يعتبر مالا شرعاً على ما ذكره المصنف الا ما كان فيه منفعة مباحة فإذا كان لا منفعة فيه فليس بمال

وان كان مملوكاً قد يملك الانسان شيئاً لا منفعة فيه - 00:27:43

وقد يملك شيئاً فيه منفعة لكنها غير مباحة مم لكنها غير مباحة مثل الخمر ما في منفعة والميسر ما في منفعة يسألونك عن الخمر

والميسر ها قل فيما اثم كبير. ومنافع للناس - 00:28:06

ثم الله منافع. لكنها منفعة غير مباحة اذا لا بد في المال الذي يتمول ان يكون فيه منفعة وان تكون المنفعة مباحة وقد يكون لا منفعة

فيه كالحشرات لا لا ينتفع به لا بأكل ولا بشرب ولا بشيء ولا - 00:28:31

وقد لا ينتفع فيها الا في حرام هذه اشياء ايضا ليست بمال ليست مالا فاذا ان يكون فيه نفع مباح ان يكون فيه نفع مباح لكن المصنف ما زاد يعني في قيد يذكرون انه يكون فيه نفع مباح بلا حاجة هذه الكلمة بلا حاجة - 00:28:55

غيره يذكرها. وهي مهمة لان تخرج اشياء فيها نفع مباح لكن للحاجة انتفاع للحاجة قالوا مثل الكلب الكلب متى يباح اقتناه الكلب بحراسة او لصيد ها في حراسة زرعنا او ماشية - 00:29:28

اذا الحاج ابيح للحاجة ما زاد عن الحاجة لا يباهي فلو ان شخصا لا ي يريد من الكلب الصيد به ليس من الكلاب المعلبة للصيد. ولا يريد منه ان يحرس بيته او يحرس غنما او يحرس - 00:29:54

آآ مزرعة او يحرس دكانا لما يحرس. فقط اراده للزينة لا يجوز اقتناه بنص النبي صلى الله عليه وسلم من اقتني كلبا غير كلب ماشية او حرت او الصياديـن كما في رواية هـا ينقص من اجره كل يوم قيراط - 00:30:11

ولا ينقص الاجور الا الاثام ما ينقص الاجور الا الاثام. فدل على انه لا يحل الان الذين يتذدونه للزينة تمثـون فيه هـا وقعوا في المـحرم طيب الان هذه المنفعة التي تستفاد منها بالكلب منفعة الحراسة والصيد - 00:30:36

يصطـاد به هذه المنفعة ابيـحت للحاجة اليـها قالـوا هل يجوز بيعـه او لا محل خـلاف بينـ العلمـاء كلـب الصـيد كلـب الحـراـز اـما ما خـرج عن الحاجـة فـهـذا اـمر مـفـروـغ مـنـهـ. لكنـ الكلـامـ فيـ منـ يـجـوزـ اـقـتـنـاؤـهـ للـحـاجـةـ - 00:31:02

هل يجوز بيعـهـ؟ محلـ خـلافـ بينـ الـعـلـمـاءـ اـصـحـابـناـ الـحـنـابـلـةـ قالـواـ لاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ ثـمـنـ الـكـلـبـ نـهـيـ عـنـ ثـمـنـ الـكـلـبـ. وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ النـاسـ مـاـ كـانـواـ يـتـبـاعـونـ الـكـلـابـ الاـ لـلـحـاجـةـ - 00:31:32

الـعـربـ قـدـيـماـ مـاـ تـجـدـ شـيـئـاـ تـشـتـرـيـ بـهـ مـاـ يـسـتـرـ العـورـةـ الاـ وـزـرـهـ وـلـاـ شـيـ مـاـ هـمـ مـتـرـفـينـ لـشـرـاءـ الـكـلـابـ لـأـجـلـ الـزـيـنـةـ وـلـأـجـلـ لـأـمـاـ حـرـاسـةـ اوـ صـيدـ. فـيـحـتـاجـ اـنـ يـشـتـرـيـ - 00:31:52

فـنهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـهـ فـمـنـ هـنـاـ قـالـواـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـلـاـ يـصـحـ وـالـعـقـدـ باـطـلـ طـيـبـ كـيـفـ يـقـتـنـيـ كـلـبـ قـالـواـ هـبـةـ يـتـخـلـيـ عـنـهـ صـاحـبـهـ فـيـتـمـلـكـ يـصـطـادـ كـذـاـ مـنـ الـكـلـابـ السـائـبـةـ وـيـرـبـيـهـ - 00:32:08

اـلـاخـرـهـ. المـهـمـ لـيـسـ بـعـقـدـ بـيـعـهـ هـذـاـ هـوـ هـذـاـ لـانـ لـانـ لـاـ يـمـلـكـ اـيـضاـ هـذـيـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ لـاـ يـمـلـكـ اـنـماـ يـخـتـصـ وـفـرـقـ بـيـنـ التـمـلـكـ وـالـاـخـتـصـاصـ تـكـوـنـ مـاـ وـضـعـتـ يـدـكـ عـلـيـهـ اوـلـىـ بـهـ مـنـ غـيرـكـ - 00:32:36

اوـلـىـ بـهـ مـنـ غـيرـكـ. هـذـاـ مـخـتـصـ المـمـلـوكـ لـاـ تـمـلـكـ لـكـ اـنـ تـبـيـعـهـ وـلـكـ اـنـ آـآـ كـذـاـ تـهـبـهـ هـذـاـ مـخـتـصـ. المـخـتـصـ اـيـضاـ يـجـوزـ اـنـ يـعـنـيـ تـتـخـلـيـ عـنـهـ لـغـيرـكـ هـمـ يـقـولـونـ هـذـاـ مـخـتـصـ غـيرـ مـمـلـوكـ - 00:33:01

بـعـنـيـ اـنـ لـيـسـ لـاـحـدـ اـنـ يـأـخـذـ مـاـ دـمـتـ وـاضـعـاـ يـدـكـ عـلـيـهـ فـلـمـاـ قـالـواـ الـمـالـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ مـبـاحـةـ بلاـ حـاجـةـ. ايـ اـبـيـحـ بلاـ حـاجـةـ فـاـذاـ الـكـلـبـ هـلـ هوـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ - 00:33:22

فـيـ مـنـفـعـةـ. المـنـفـعـةـ مـقـيـدةـ بـحـاجـةـ مـاـ دـامـ مـقـيـدةـ بـحـاجـةـ فـاـذاـ لـيـسـ مـالـاـ لـانـ مـنـ شـرـطـ الـمـالـ فـيـ تـعـرـيـفـهـمـ اـنـ يـكـونـ مـبـاحـاـ فـيـهـ نـفـعـ وـهـوـ مـبـاحـ مـطـلـقاـ. مـاـ هـوـ مـقـيـدـ بـالـحـاجـةـ - 00:33:42

يـعـنـيـ مـمـكـنـ اـنـ نـقـولـ نـزـيـدـ كـلـمـةـ عـلـىـ تـعـرـيـفـ الـمـصـنـفـ وـهـوـ قـالـ اـيـشـ؟ـ وـهـوـ مـاـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ مـبـاحـةـ مـطـلـقاـ. كـلـمـةـ مـطـلـقاـ تـكـوـنـ يـعـنـيـ لـاـ تـقـيـدـ بـحـاجـةـ اوـ نـقـولـ بـلـاـ حـاجـةـ نـعـمـ - 00:34:04

اذـ هـذـاـ هـوـ وـلـذـكـ آـآـ يـخـرـجـ كـلـ ماـ لـمـ يـبـحـ الاـ لـلـحـاجـةـ. هـنـاكـ اـشـيـاءـ تـبـاحـ يـعـنـيـ مـطـلـقاـ مـثـلـ الـحـمـارـ لـمـ اـبـيـحـ فـيـ الشـرـعـ مـاـ اـبـيـحـ لـلـحـاجـةـ اـبـيـحـ مـطـلـقاـ وـاضـحـ؟ـ الـبـلـغـ - 00:34:23

وـاـنـ وـمـعـ اـنـ لـاـ يـؤـكـلـ لـكـ يـرـكـبـ وـيـسـتـفـادـ مـنـهـ فـيـ الخـدـمـةـ اـلـىـ اـخـرـهـ. المـهـمـ طـيـبـ مـاـ صـحـ اـمـتـلـاـكـهـ مـطـلـقاـ صـحـ بـيـعـهـ هـذـهـ الـخـلاـصـةـ قـالـ وـاـنـ يـكـونـ الـمـبـيـعـ مـالـاـ. نـعـمـ. فـاـذاـ كـانـ غـيرـ مـالـاـ لـاـ يـصـحـ - 00:34:46

ثـمـ قـالـ الـمـصـنـفـ آـآـ وـكـونـهـ مـمـلـوكـاـ لـبـائـعـ بـالـمـنـاسـبـةـ هـنـاكـ اـشـيـاءـ يـعـنـيـ آـآـ اـبـيـحـ مـطـلـقاـ وـمـثـلـ يـعـنـيـ دـخـلـتـ فـيـ عـمـومـ الـنـفـلـةـ فـيـ عـمـومـ الـنـفـعـ وـفـيـ عـمـومـ الـلـابـاحـةـ لـانـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ - 00:35:15

يعني تحرير لكن فيها منفعة. قالوا كفرد لحفظي لحفظي مال مع انه عبث ها اباحوا بيعه لانه مال لانه يحفظ اذا درب يصير لم يرد نهي عن بيعه فيجوز ويتملك - 00:35:40

طيب اه وكونه مملوکا للبائع او مأذونا له في هذا الشرط الرابع من شروطه ان يكون المال او المبيع عفوا المبيع مملوکا للبائع او مأذونا له فيه وكيل بسلعه وضعها عند بائع قال بعلي هذه بعشرين - 00:36:05

هنا وكله ان يبيع هذا مأذون له فيه والاذن اما يعني اذا من الشارع كولي الایتام ولی الایتام يتصرف عليهم بالمصلحة ببيع لهم ببيع لهم بالمصلحة وناظر الوقف ناظروا الوقف مأذون له شرعا - 00:36:31

لما جعل ناظرا على الوقف الاوقاف ببيع منها غلات لمصالحها واذا انتجت غلة باعها وهكذا فاذا هي او مأذون من المالك نفسه قال يا فلان بعدى الان كثير من الناس اذا عنده سيارة بيعها ينزلها في المعرض يقول بيعها لي - 00:36:55

شوفوا وش تاصل سعرها وانت مفوض ها؟ ولا يقول اذا وصلت عشرين الف بها اذا وكلت اذا هذا مأذون له هذا شرط ولذلك لا يصح بيع لان النبي صلی الله عليه وسلم يقول لا تبع ما ليس عندك - 00:37:20

ان ما ليس ليس مملوکا لك لا تبع. ما ما يصح بيع ما لا يملك الانسان وهكذا ثم يقول وكونه مقدورا على تسليمه. هذا الشرط الخامس ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه. والمبيع المراد به السلعة المباعة او ثمنها المعين - 00:37:39

الثمن المعين غير الثمن الذي في الذمة الذي في الذمة محصل لانه يصبح مدينا له. حصل فيما بعد ايقى في ذمة الله كذا لكن لكن المبيع يعني ببيع طير قال هذا طير طير يصيدون الطيور - 00:38:04

صرقووا لشاهيننا وشافه وقال هذا بكم انت تعرف تصيد الطير؟ قال قال هذا ابيعه عليك بخمسين الف خذه باعه عينه ما باع التخلية فرق ترى بين تخلية يسمونها خلو رجل في هذا تخلية لا يقول انا اتركه لك بكترا. اترك لك - 00:38:21

بحيث تصبح هذا غير هذا بيع مو على العين. بيع على التخلية. صاد او ما صاد بدل ما يتزاحمون عليه هذي مسألة اخرى لكن يقول هذا ابيع لك بكترا واصيده لك. بكم - 00:38:48

بخمسين الف يلقى غالبية ثم خلاص اشتراها بخمسين الف وهذا يطرده البائع حتى يحصله ثم يسلمه للمشتري نقول له هذا لا يصح لانه باع مال يملك ما ليس عنده باع ما ليس عنده - 00:39:05

حتى يملكه حتى اذا صاده يعقد عليه ولذلك يحصل من الناس الان اخطاء كثيرة اذا احد قسموا اراضي ولا شي ها وطلع اراضيهم فلان كذا في المكان الفلاني قبل ان يأخذ الصك عليها - 00:39:27

بيبعها ببيعها فقط بورقة شو يسمونها حق تطلع من البلدية. هل من ورقة باسمه؟ هذه الان لم يملکها فقط انها وجهت له برقم كذا قد تلغى هذا لا يجوز البيع والشراء. لانه باع ما لا يملك - 00:39:45

فازا اخرج صكها صارت ملكا له. هنا جاز البيع يقول كونه مقدورا على تسليمه يقولون الا ما لا يعني الا المغصوب على غاصبه شخص غصب اغتصب ارضا من شخص له قوة وسلطنة استولى على الارض - 00:40:09

وصاحبها يريد ان فقالت بعها لي ولا هنا بدل ما يفلس منها كليا عندي هذه بكترا فرضي ما هو مكره. اذا قلنا رجعنا الى المكره رجعنا الى نزيد ان رضي - 00:40:34

فرضي ان بيعها على الغاصب. لان الغاصب الان يستطيع ايش؟ الحصول عليه لان يدع اصلا عليها. قالوا يجوز او ما كان محوزا في مكان كسمك في بركة انفع بعض المطاعم يجعلون بركة - 00:40:52

وفيها سكك ويأتي الذي يريد ان يأكل من هذا يريد يقول هذه السمسكة فيبيعونها عليه وهي ايش؟ في الماء هذا يجوز لماذا؟ لأنهم يستطيعون ايش الامساك بها ما تذهب بركة محدودة - 00:41:14

وممحورة فيأخذون يستطيعون يمسكوا بها. هذا جائز لانها كأنه جعلها ايش؟ في صندوقه طيب ثم قال وكونه معلوما لهما اي كون المبيع وثمنه المعين معلوما للبائع والمشتري. معلوم يعرف كتاب الكتاب هذا - 00:41:35

يراه وتحصنه هذا معلوم له بعنواني واسمي ومعينة رأي الصفحات ورأى اذا هذا معلوم يقول معلوما ليه باي شيء؟ قال برأوية او

صفة تكفي في السلام العلم لابد ان يكون - 00:42:03

ان يكون البائع والمشتري عالمين بالسلعة وبالثمن المعين ان كان مبادلة مال معين برأوية ان يكون رأى مثل اللي بيشتري سيارة ان يكون رآها ونظر فيها عرفها فهنا معلومة له. رأى يراها امامه هذا واحد او صفة تكفي في السلام - 00:42:30

قضية في السلام مع ان السلم يأتي فيما بعد السلم بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبض في مجلس العقد الثمن مقدم والسلعة مؤخرا عكس الدين. الدين تأخذ السلعة والثمن مؤجل. السلم بالعكس سمي سلم لان فيه تسليم - 00:42:58

تسليم الثمن لكن يشترط فيه ان يكون يشترط فيه السلم ان يكون الثمن منقودا. وان يكون السلعة مؤجلة وان يكون الاجل معلوما. وان تكون السلعة موصوفة وصفا كاشفا لها قال النبي صلى الله عليه وسلم بثمن معلوم - 00:43:28

وزن المعلوم او كيل معلوم الى اجل معلوم فلا بد الكيل والوصف والوزن هذه في المكيالات والموزونات بر خمسة اصابع اذا نوع البر والنوع بر القدر اصع. اجل معلوم الى كذا شهر كذا. اذا - 00:43:57

من هذا هنا يقول صفة تكفي في السلام. الصفة التي تكفي في السلام يختلف فيها يعني هنا قالوا ان يكون بالزرع بالمزروعات والعد بالمعدودات والوزن بالمنزوولات والكيل بالمكيالات غيرهم قال لا بما يمكن ضبطه - 00:44:21

بما يمكن ربطة بالوصف يعني يكون الان المصانع تخرج شيء قالب واحد ولا لا اذا قال مثل هذه العلبة. اريد هذه العلبة يخرج يخرج المصنع على مثلاها بالظبط لانهم يجعلون في الكذا وزن معين كم جرام من البلاستيك والقالب الذي اضغطه والقالب تخرج منه - 00:44:47

هذا يمكن ظبطها. يقول او صفة يعني يصفه المبيع بصفة تكفي في السلام. يقول عندي سيارة اريد اشتري شيء قال نعم عندي سيارة مثلا كامری بيظا موديل الفين وعشرين ها عطوني الصفات اللي اللي يفرق فيها ها ابو فيصل وش زعل - 00:45:21

ها رياضية. اي نظيفة معك ها؟ فل كامل واضح اي نعم ما فيها خالية من ما فيها اي نوع من نظيفة من العيوب. لا الظاهر ولا الباطن ها؟ ايه ايه السرعة يعني كمشت كيلو. ماشية مثلا عشرين عشرين. عشرين الف. يعني مو بعشرين كيلو - 00:45:52

ما تعدد الباب عشرين الف الى اخره. المهم اعطاه الصفات التي يمكن لو اختل منها شيء ان يقول انت غشيتني فهنا صفة كافية كافية بس كانه رآها وصف دقيق. هذا هو المراد - 00:46:22

لانه قد يكون ما يعلمها لكن لما وصف على هذا الوصف كانه علمها كانه رآها طيب هذا شيء ولذلك لكن لو ظهرت على خيرها في الصفة ظهرت على خلاف الصفة قالوا هو بالخيار له الفسخ - 00:46:44

عندنا في انواع الخيار خلف الصفة. اختلاف الصفة. لما وصفها له جاءت على خلاف ما وصف فهذا له الخيار له الفسخ له ان يفسخ لأنه كالعيوب طيب آآ نعم - 00:47:07

وكونه معلوما لهم برأوية او صفة لكن هنا مسألة لو رآه في غير مجلس العقد كونه يقول برأوى برأوية يقصد بها رؤيتين. رأوية مجلس العقد ورأوا قبل العقد بزمن لا تتغير فيه السلعة - 00:47:31

كان السيارة اللي شفتها امس يعني شايف امس ما يمددها التغير. قال ما اصابها شيء؟ قال ما اصابها شيء. لانها قد تكون امس صدمت. لا قال ما اصابها شيء. واقف. هنا الرؤية متقدمة. لكنها - 00:47:52

لا يتغير بها السلع اما لو كان شايفها قبل ست شهورها تغيرت ايه امور كذا المهم انها رأوية مقارنة للعقد او سابقة بمدة لا تتغير بها الصفة نعم ما هو من البائع - 00:48:06

لان الخطم مو من البائع هذا هنا الكلام اذا كان العلة آآ العيوب موجود اثناء بيع السلعة اما عيوب يلحق السلعة فيما بعد لا انتقلت الى ملكي المالك هذا عيوب لاحق. على كل هذا سياتينا في العيوب والأشياء - 00:48:41

ثم يقول المصنف وكون ثمن معلوما. هذا الشرط السابع. الثمن نفسه العووظ سواء كان العووظ نقد مال او عووظ مبادلة سيارة بسيارة مثلا كتاب ان يكون ايظا معلوما ولذلك هذا واضح مما تقدم يعني. يعني لا يصح ان ان يكون مجهولا - 00:49:06

لو قال مثلا ابيعك هذه السيارة بالاف الريالات فقال قبلت الاف الريالات غير غير محدودة. ها؟ هذا مجهول. ايه. او قال باحدى

سياراتي وهي غير يعني كثيرة عندك. كل هذا مجهول - [00:49:33](#)  
المصنف اتبعها فرعاً مهماً كلمة كون الثمن معلوم كافية. لكن هناك فرع مهم قال فلا يصح بما ينقطع به السحر وهذه مسألة بما ينقطع  
به السعر يقول يريد ان يشتري منه سيارة. فيقول انا انا ماذدتها [00:49:57](#)

اعرضها بالسوق والسعر اللي يطلع علي فيكون اشتراها قبل معرفة السعر هذا ما ينقطع به السعر مو المزايدة المزايدة لا. المزايدة  
يعرفون ما ينقطع به السعر يعرضونها؟ تعرفون المزايدة؟ بكم هذى؟ فيقول عشرة يفتح بابها عشرة - [00:50:26](#)

ثم يقول احدعش هذا اللي يقول اتنعش حرف السعر هو اللي يحدد السعر انه اشتريها باتنعش. الباع يسمع السعر. الى ان يصل الى  
اخر واحد فيقول مثلاً عشرين فهو يعرف ماذا سيدفع والبائع يعرف ما ينقطع هذا اي نعم عرفوه هذا هذا غير مجهول - [00:50:53](#)  
لكن المجهول الذي يقصده المصنف فلا يصح بما ينقطع به السعر ان ان يشتريها قبل ان يعرف سعرها قد ينقطع السعر عشرة وقد  
انقطع بمئة واضح؟ فيحصل الغرر والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - [00:51:19](#)

نهى عن بيع الغرر وهكذا. لذلك لا يصح ما ينقطع به السعر. وهذا هو المذهب ثم ذكر مسألة تفريق الصفقة هذى يسمونها العلماء  
تفريق الصفقة واحدة تقسم فيها نافذ وفيها غير نافذ - [00:51:36](#)

واضح صفة واحدة. باع سيارتين ها بسعر واحد مثلاً احدهما تعطلت صارت معيبة فهذى ينفذ في هذى ولا ينفذ في هذى والسعر  
يقطط على على السيارة. واضح؟ ايه. هذه مقصود السورتان. لكن سيدرك فروعها. قال وان - [00:51:59](#)

شاعاً بينه وبين غيره او عبد غيره بغير اذنه او عبداً وحراً صور كثيرة او خلاً وخرماً صفة واحدة. صح في نصيبيه وفي عبده  
والخل بقسطه نعيد المسائل. الحكم هذه الصور اللي ذكرها قال صح. صحيح. البيع صحيح. لكن في نصيبيه في الصورة - [00:52:28](#)  
قال باع مشاعاً بينه وبين غيره. ارض لكل واحد منهم النصف. لكن غير محدد. الایمن الایسر الاعلى الاسفل لهم النصف في كل ذرة. كل  
حصوة فيه ها كل واحد فيه النصف. كل شبر كل واحد لهم فيه النصف. هذا معنى المشاع - [00:53:01](#)

فجاء وباع هذه الارض التي مشاعة بينه وبين غيره بالنصف. باعها قال هذه باع مئة الف بين وبين غيره هنا تصح ولا ما يصح قال  
صح في نصيبيه في نصيبيه بقسطه شف قال باخره قال بقسطه. هذه المئة الارض التي تسوى مئة - [00:53:21](#)

اذا قسمناها نصفين خمسين خلص صح في النصف ولك بخمسين النصف الثاني ملك غيرك فهو بملكك. لا يستبع ما ليس  
عندك. هذا المقصود الصورة واضحة مهي واضحة. في المشاع واضحة. قال او عبد او عبد غيره بغير اثنى. اذني عبدين واحد له  
وواحد - [00:53:49](#)

لاخيه يجي واحد يقول يمون على اخوه ولا ما يمون ما فيها ديمونة هذى عقود اما يوكله ولا ما يوكله واضح؟ ايه. لان المونه هذى  
يسمونها بيع الفضولي بيع الفضولي الذي يريد ان يبيع سلعة فلان لانه رأى اكسبر له وباعه هذا يسمونه فضولي تركناها عمداً  
- [00:54:16](#)

لأنها تحتاج الى مجلس طويل كم باقي من الوقت ايش رايكم نقف عند هذى عطيناكم اولها والثانى واضح. ونعيدها ان شاء الله  
في الدرس المقبل بعون الله وتوفيقه والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:54:40](#)  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:55:09](#)